٢- لان الرشوة جريمة موظف يجعل من الوظيفة سلعة يتاجر بها لأنه يملك امرها ، فالعبرة اذن بتصرف الموظف لذلك يعتبر مجرد الطلب من قبله جريمة تامة ، والاصل في الطلب ان يكون شفوياً، ولكن ليس هناك ما يمنع من حصوله كتابة اذا ما صيغ بعبارة تؤدي الى ذلك . وقد يكون الطلب في صورة اشارة ، لمن يفتح درج مكتبة ويشير الى صاحب الحاجة او وسيطة لوضع مبلغ من النقود فيه.

ب-**القبول** : وينصرف الى قبول العطية او المنفعة او الميزة ، كما ينصرف الى قبول الوعد بشيء من ذلك ، وقبول الشيء هو التنازل الفوري المعجل للفائدة ، وهو الصورة الغالبة في الرشوة ، فالمرتشي يستلم عادة ثمناً معجلاً مقابل ادائه عملاً او امتناعه عن عمل مما يدخل في اختصاصه ، وليس لنوع ما قُدّم اليه اية اهمية . والاثبات في هذه الصورة سهل نسبياً وهو جائز بكل الطرق ومنها البينة والقرائن مهما بلغت قيمة العطية او المنتفعة . اما قبول **الوعد بالعطية او المنفعة او الميزة (القبول المؤجل)** ، وهو صدور ايجاب من الراشي بان يوعد الموظف بشيء ما فيصادف لدى الموظف قبولاً، ولا تتم الجريمة اذا قبل المرتشي ذلك الوعد ، اي يجب ان يلتقي القبول مع الايجاب موضوع الجريمة ، ولكن هل يشترط ان يكون الراشي جاداً في وعده للمرتشي ؟ الراجح هو ان الجريمة تقوم بمجرد قبول المرتشي للوعد لان الرشوة جريمة موظف متى كان في ظاهرها جدياً، ويكون جدياً اذا قصد الموظف من خلال قبوله للرشوة العبث بأعمال وظيفته لمصلحة الراشي . ولا يعتبر مرتشياً الموظف الذي يتظاهر بالموافقة لمجرد تمكين السلطات في القبض على الراشي متلبساً بجريمته. ويصح ان يكون القبول شفوياً او بالكتابة او بأية طريقة اخرى من طرق التعبير عن المعنى كالإيماء او الاشارة . ولكن الصعوبة تبرد في اثبات القبول عندما يسكن الموظف ولا يبدي رأيه بأية وسيلة حيث قد يكون السكون دليلاً على الرضى والقبول، كما قد يكون دالاً على الرفض او التردد او عدم الاكتراث. لذلك يجب ان يكون السكون مقترناً بعدد من القرائن التي تدل على انصراف نية الموظف الى قبول العطية او المنفعة او الوعد بها . وتبدو الصعوبة اكبر عندما يكون الفعل المطلوب اداؤه من قبل الموظف موافقاً للقانون. لذلك يجب ان تراعى الدقة عندما يراد اعتبار السكوت دليلاً على

قبول الموظف بذلك الشيء . والامر في كل الاحوال متروك لتقدير محكمة الموضوع التي لها اثبات ذلك بجميع طرف الاثبات . واخيراً تقع جريمة الرشوة ولو كان قبول المرتشي معلقاً على شرط اذ تعتبر الجريمة قد تمت بمجرد قبول المرتشي بغض النظر عن الشرط.

الشروع في الرشوة

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . (م/٣٠ عقوبات) ان جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد وقوع النشاط الاجرامي اذا تحققت اركانها (الاخرى) اي انها تتم بمجرد الطلب او القبول ولو كان الموظف قاصداً عدم القيام بما هو مطلوب منه ، بل حتى وان كانت نيته تنصرف الى عدم القيام به ، ومن هنا يثور التساؤل حول مدى تصور الشروع في الرشوة وفي ذلك نقسم الفقه الى مذهبين :

المذهب الاول : يرى عدم تصور الشروع في جريمة الرشوة ، لإنها اما تقع تامة بمجرد الطلب ، او لا تقع على الاطلاق ، فاذا ما أوفد الموظف وسيطاً الى صاحب الحاجة بطلب الرشوة وتوقف النشاط عند هذا الحد ، فان الطلب هنا لا يكون قد تم ، فالعمل التنفيذي المكون للركن المادي في الشروع غير موجود، فلا جريمة في الواقع ، وانما ذلك لا يتعدى كونه مجرد كشف عن نية اجرامية لدى الموظف والقانون لا يعاقب على النيات.

المذهب الثاني : يرى ان الشروع متصور في حالة الطلب وهو يعتبر كافياً لقيام الجريمة في صورتها التامة في كل فعل يعتبر بدءاً في تنفيذه ويتحقق الشروع كذلك في حالة الموظف الذي يكتب ما يطلبه من عطيه في رسالة نظير القيام بعمل ما ويضبط عند تسليمه الرسالة لصاحب المصلحة وقبل ان يفتحها ، فالموظف هنا يعتبر شارعاً في رشوة . ويذهب رأي من انصار هذا المذهب الى ان الشروع متصور حتى في حالة القبول ، كما لو ثبت قبول الموظف للوعد الذي عرضه عليه صاحب الحاجة كتابيا في رسالة وفقدت هذه الرسالة في البريد وضبطت من قبل السلطات المختصة .

العنصر الثاني / موضوع الرشوة

يجب ان يرد القبول او الطلب على عطية او منفعة او ميزة او وعد بشيء من ذلك ، وقد تكون الرشوة معجلة اذا تسلمها المرتشي في الحال او تكون مؤجلة اذا كانت في صورة الوعد. اذا المقصود هو حصول فائدة للمرتشي ، وهي كل ما يحقق له اشباعاً لحاجاته ، ولا عبره بعد ذلك بالاسم الذي يحمله او النوع الذي تندرج تحته ، كما انه يمكن ان تكون تلك الفائدة مادية اي مقومه بالمال او معنوية كما لو حصل الموظف على ملذات او منفعة شخصية . ولا يشترط في الفائدة التناسب مع العمل او الامتناع الذي يقدمه الموظف لصاحب الحاجة ، كما لا يشترط ان يكون الفائدة عائدة للموظف المرتشي نفسه او لغيره ، ففي كل هذه الحالات تكون الرشوة قائمة كجريمة . ولكنها لا تقع اذا قدمت العطية الى الموظف على سبيل المجاملة وليس لتحقيق عمل ما، وهي لا تقع كذلك اذا قدمت العطية الى شخص اخر قريب للموظف دون علمه بها ، ومن الجائز ان يكون المستفيد من الفائدة هو الوسيط في الرشوة وعند ذاك يعاقب بعقوبتها ، اما لو كان يعلم بسبب العطية او الفائدة عند تقديمها له فعندئذ يعاقب بالحبس بموجب (م/٣١٢ف(٢)) ق.ع.ع، التي تنص " **كل شخص اخذ العطيه او المنفعة او الميزة او قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف او المكلف بخدمة عامة المقصود بالرشوة قد عينه او قد علم به مالم يكن وسيطاً في الرشوة**".

العنصر الثالث / الغرض من الرشوة

وهو الامر الذي يطلب من الموظف القيام به كمقابل للفائدة التي حصل عليها (اي الاتجار بأعمال الوظيفة) ، وليس اداء الواجبات الوظيفة . فيجب ان يكون الغرض من الرشوة هو قيام الموظف بعمل يدخل في اختصاصه الوظيفي او الامتناع عنه ، او يزعم هو او يعتقد خطأ بانه مختص بذلك العمل ، ويكفي لقيام جريمة الرشوة مجرد الاتفاق بين طرفيها حتى ولو لم ينفذ الموظف ما اتفق عليه. وفيما يلي تفصيل للاختصاص الفعلي بالعمل وما يقوم مقامه ثم نوع العمل المراد تحقيقه:

أ- **الاختصاص بالعمل** : ويقصد بالاختصاص كل عمل يدخل في اختصاص الموظف وفقاً لما تقتضي بهِ القوانين او اللوائح او اوامر وقرارات الرؤساء ، وتقوم جريمة الرشوة سواء

كان العمل او الامتناع عنه الذي يطلب من الموظف داخلاً بأكمله في اختصاصه او بجزء منه اذ ان اشتراط الاختصاص بكل العمل يضيق من نطاق المسؤولية على هذه الجريمة مما يؤدي الى افلات الكثير من العقاب . وتقوم جريمة الرشوة حتى لو قام الموظف بعمل تقتضيه واجبات الوظيفة ما دام انه قام بذلك كمقابل للفائدة التي حصل عليها من الراشي ، وتقوم الجريمة كذلك حتى لو كان العمل الذي يؤديه الموظف لا يدخل ضمن حدود وظيفته مباشرة ، بل يكفي ان تكون له بالوظيفة علاقة تسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، ويعد تحقق شرط الاختصاص بالعمل من الامور التي يترك تقديرها الى محكمة الموضوع .

ب- **الزعم بالاختصاص** : وهو ما نصت عليه المادة (٣٠٨) من ق.ع.ع. والتي تعني حالة ادعاء الموظف بان العمل او الامتناع المطلوب منه اداؤه يدخل في حدود اختصاصه، ويتحقق هذا الزعم بالقول او باتخاذ موقف ايجابي يأتيه الموظف من شأنه ان يوهم صاحب الحاجة بان العمل المطلوب منه في اختصاصه ، أما الموقف السلبي للموظف فلا عبره به ، ولا يشترط ان يمارس الموظف طرقاً احتيالية بل يكفي ان يبدي الموظف استعداداً للعمل الذي لا يدخل في دائرة اختصاصه لان صدور ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه بالاختصاص ، وتقع الجريمة سواء صدق المجنى عليه بزعم الاختصاص او لم يصدق به، ويجب ان يكون هناك ارتباط سببي بين الوظيفة التي يشغلها الموظف وبين الاختصاص الذي يزعمه، اذ في هذه الحالة يتحقق معنى استغلال الوظيفة والاتجار لها . اما اذا اتحل الموظف صفة اخرى بعيدة عن وظيفة الحقيقية فهنا لا تقوم الرشوة بل تكون امام جريمة الاحتيال.

ج- **الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص** : هنا يعتقد الموظف نفسه ، وليس صاحب الحاجة بانه مختص بالعمل خلافاً للحقيقة والاعتقاد الخاطئ اقرب الى طبيعة الرشوة من حالة الزعم بالاختصاص . ويجب اثبات الاعتقاد الخاطئ لدى الموظف المرتشي ولا يصح نسبته اليه لمجرد تلقيه العطية او المنفعة ، وقد عاقبت المادة (٣٠٨) عقوبات على

الاعتقاد الخاطئ بعقوبة اخف من عقوبة الجريمة في حالة الاختصاص بالعمل (م/٣٠٧ ق.ع.ع.)

د- **نوع العمل المراد تحقيقه(مقابل الفائدة):** ويتمثل في احدى الصور الاتية :

١- القيام بعمل من اعمال الوظيفة او يزعم الموظف كذلك ، ويتحقق ذلك بقيام الموظف بعمل واجب لا يتنافى ومقتضيات الوظيفة العامة ، ويجب ان يكون هذا العمل محدداً او قابلاً للتحديد، كما يجب ان يكون هذا العمل على صلة باختصاص الموظف الحقيقي مثال ذلك ان يقبل عضو الضبط القضائي الرشوة من اجل ان يقوم بالتحري وجمع الادلة عن جريمة وقعت ، وهذا العمل من واجبه اصلاً.

٢- الامتناع عن العمل : ويتحقق مقابل الرشوة في صورة الامتناع عن احد اعمال الوظيفة الذي يتعين عليه القيام به حسب مقتضيات وظيفته ، وليس بشرط ان يكون الامتناع تاماً ، بل يكفي مجرد التأخير في تأدية للعمل ، مثلاً ان يقدم شخص عطيه او منفعة الى ضابط شرطة من اجل عدم تحرير محضر في جريمة وقعت.

٣- الاخلال بواجبات الوظيفة : وتتسع هذه الصورة في مدلولها لاستيعاب كل عبث يمس اعمال الوظيفة التي يقوم بها الموظف سواء كان مختصاً او مزعماً بالاختصاص او غير مختص، ويتحقق الاخلال بعمل بواجبات الوظيفة في عدة حالات هي:

أ- القيام بعمل يحضره القانون: اي قيام الموظف باداء عمل غير حق كما لو قدم صاحب الحاجة عطية لاحد رجال الشرطة عمله على تغيير اقواله التي سبق ان ابداها بشأن كيفية ضبط متهمة.

ب-انحراف الموظف في استعمال السلطة التقديرية المخول له : مثال ذلك ان تقدم عطية الى رئيس دائرة كي يوافق على تعيين شخص قد لا تتوافر جميع شروط التعيين .

ت- مخالفة الاختصاص : مثال ذلك ان يقوم الموظف بإكمال معاملة ووضع ختم الدائرة عليها خلافاً لما حدده القانون ، في حين كان مختصاً ببعض الاجراءات الخاصة بتلك المعاملة.

٤- الاخلال بأمانة الوظيفة والخدمة العامة : كما لو قام الموظف بإفشاء اسرار الوظيفة لصاحب العطية لقاء تلك المنفعة . فيعد الموظف أميناً على المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته فاذا ما تم افشائها الى صاحب المصلحة لقاء عطية يعد مرتشيا لاخلاله بالامانة الوظيفية المعهودة اليه مثال ذلك يعد مرتشيا عضو الضبط القضائي الذي يتلف بلاغا مسلما اليه من شخص عن جريمة مقابل مبلغ من المال.

الرشوة اللاحقة

الرشوة اللاحقة : وهي ما نصت عليها المادة (٣٠٧) من ق . ع. ع. في فقرتها الثانية ، فالاصل في الرشوة أن يتم الطلب أو القبول او الاخذ للعطية او للمنفعة او الوعد بها في وقت سابق على القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة ، إلا أنهُ قد يحدث أن يقوم الموظف بالعمل أو يمتنع عن القيام به او يرتكب ما يخل بواجبات الوظيفة دون ان يكون على اتفاق سابق مع صاحب الحاجة على تقديم الفائدة لهُ ، وعلى أثر ذلك يطلب الموظف أو يقبل مكافأة ما نظير قيامه بذلك العمل أو الامتناع عنه ، أي أن الفائدة يحصل عليها الموظف بعد قيام بما مطلوب منه دون ان يكون هناك اتفاق سابق على الرشوة لأن مجرد وقوع الاتفاق تتحقق به جريمة الرشوة. اذن الرشوة اللاحقة تفتض ان لا يكون هناك اتفاق سابق بين الموظف وصاحب الحاجة على ما قام به الموظف ولما كانت الرشوة اللاحقة تفترض قيام الموظف فعلا بالعمل او الامتناع عنه الذي حصل على الفائدة من اجله فان ذلك يعني بانه مختص بهذا العمل ، اما في حالة الرشوة في صورتها المألوفة فان الموظف قد يكون مختصاً فعلاً بالعمل او الامتناع عنه او قد يزعم ذلك او يعتقد خطأ انه مختص به.

ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر عناصر ثلاثة وهي :

١- **صفة الجاني** : فيشترط أن يكون موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة ، في تقوم الجريمة إذا كان الفاعل الذي طلب أو قبل الفائدة يعمل لدى أحد الشركات او المؤسسات الخاصة أو لدى أحد ارباب العمل.

٢- **الركن المادي** : فهو يتمثل في الطلب أو القبول او الأخذ للعطيه او المنفعة او الميزة ، ويجب أن يكون ذلك الفعل واقعاً بعد قيام الموظف بما هو مطلوب منه. إذ نصت الفقرة(١) من (م ٣٠٧) على الرشوة السابقة بصورتها المألوفة ، اما الفقرة (٢) من (م٣٠٧) نصت على الرشوة بصورة لاحقة (وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على (٧) سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافئة على ما وقع من ذلك)

٣- **الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي:** الذي يتخذ صورة القصد الجنائي فيتطلب هذا القصد إنصراف إرادة الموظف إلى أخذ العطية أو المنفعة أو قبول الوعد بها وانصراف علمه إلى ان هذه العطية او المنفعة قدمت له باعتبارها مكافأة له عن العمل أو الامتناع الذي قام به لصاحب الحاجة.

عقوبة الجريمة :

اذا توافرت العناصر الثلاثة قامت جريمة الرشوة اللاحقة واستحق الموظف العقوبة وهي السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس حسب نص المادة (٣٠٧ / ٢) عقوبات ، كما يحكم أيضاً بمصادرة العطية او المنفعة التي قبلها الموظف أو اخذها والتي عرضت عليه (م٣٠٤) عقوبات ، وبذلك يتضح ان المشرع أعتبر هذه الجريمة من الجنايات.

الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة الرشوة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ، ويقوم على عنصرين **العلم والارادة** ، ويقوم هذا القصد باتجاه ارادة الفاعل طلب الرشوة أو قبولها أو قبول الوعد بها ، ويجب ان يكون عالماً بها مقابل ما يؤديه وهو عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه او الاخلال بواجبات وظيفته او يزعم او يعتقد خطأ أنه مختص به.

الخلاف الفقهي حول القصد المتطلب

انقسم الفقه حول نوع القصد اللازم توافره لقيام جريمة الرشوة ، فيذهب رأي في الفقه إلى ان القصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو قصد خاص الى جانب القصد العام ، فبالإضافة إلى